

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٠٩ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل اللجنة الوزارية

لتسوية منازعات عقود الاستثمار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤٨ لسنة ٢٠١٩

المشار إليه النص الآتي :

تشكل اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار برئاسة رئيس مجلس

الوزراء ، وعضوية كل من :

وزير الصناعة .

وزير المالية .

وزير العدل ، ويتولى رئاسة اجتماعات اللجنة عند غياب رئيسها .

وزير الشؤون النيابية والقانونية والتواصل السياسي .

وزير قطاع الأعمال العام .

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية (عضواً مقررًا للجنة) .

أمين عام مجلس الوزراء .

رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء .

مساعد وزير العدل للتحكيم والمنازعات الدولية (عضواً ورئيساً للأمانة الفنية للجنة) .

- أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة .
- الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
- ممثل عن البنك المركزي .
- ممثل عن القوات المسلحة .
- ممثل عن جهاز الأمن القومي .
- ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ صفر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٢ أغسطس سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

